


مجلس وزراء الدفاع



للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٣ ذو القعدة سنة ١٤١٦ هـ . الموافق ١ نيسان سنة ١٩٩٦ م . العدد ١٠٨

المصر

الصفحة

٩٧٤	نظام رقم ١١ لسنة ١٩٩٦	نظام تنظيم وإدارة رئاسة الوزراء
٩٧٥	نظام رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦	نظام معدل لنظام اللوازم العسكرية
٩٧٧	نظام رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦	نظام معدل لنظام الأشغال العسكرية
٩٧٩	نظام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦	نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر
١٠٨٤	نظام رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦	نظام مكافأة أعضاء الجوارح الصناعية
٩٨٤	تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٦	
١٠٨٤	تعليمات التأهيل للمكاتب الهندسية والشركات الاستثمارية لسنة ١٩٩٦	
١٠١٦	اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والشركة العربية للصناعة والمباني الزراعية	
١٠١٨	اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة مدماك لإنتاج الأسمدة والأدوية الزراعية والبيطرية	

اتفاقية بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة مدماك لانتاج الاسمدة والأدوية الزراعية والبيطرية

١- معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلاً لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

٢- شركة مدماك لانتاج الاسمدة والادوية الزراعية والبيطرية.

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٩ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة فريقا اولا وشركات الادوية فريقا ثانيا والى كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٢/١٤/١١٩٠ بتاريخ ٢٧/١/١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على عقد اتفاقية على غرار الاتفاقية الموقعة بين الشركات اخلية وبين الحكومة ، وتفويض معالي وزير الصناعة والتجارة بتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومة ورئيس مجلس ادارة الشركة ممثلا للشركة

* اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من

الانواع التالية :-

- ١- المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة الادوية البيطرية .
- ٢- الآلات والماكينات الثابتة اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها .
- ٣- مواد التغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها .
- ٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير شريطة الموافقة المسبقة لوزارة الصناعة والتجارة . وزارة الزراعة .

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحددها وزارة الزراعة .

ثالثاً : يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفيزات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك .

رابعاً : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من المواد المعفاة او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المفعول او شروط وزارة المالية / وتحفظاتها فإنه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استناداً لقانون الجمارك او اي قانون آخر وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامساً : يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه

وقعت هذه الاتفاقية في : ٩ / ٣ / ١٩٩٦

الفريق الثاني
رئيس مجلس الادارة
ممثلاً للشركة

الفريق الاول
المهندس علي ابوالراغب
وزير الصناعة والتجارة
ممثلاً للحكومة